بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٢/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد الجليلي وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزه ـ المدعية ـ بشرى رشيد عبد الغفار النقشبندي
المميز عليها ـ المدعى عليها ـ وزارة المالية

أقامت المدعية ـ المميزه ـ دعواها المرقمة ٢٠٠٤/٨٥ إمام محكمة القضاء الإداري طلبت فيها إلزام المدعى عليها ـ المميز عليها ـ بإعادة المخشلات الذهبية العائدة لها والتي زنتها ٩٣٨ غم من الذهب إليها حيث كانت قد أودعتها أمانة في خزانة ـ شركة أعلاف العطيفية ـ العائدة لزوجها احمد إسماعيل صالح المصادره أمواله حيث تم الاستيلاء على المصوغات الشخصية من قبل مديرية الأمن العامة دون وجه حق والتي بدورها سلمتها إلى وزارة المالية وحيث ان المخشلات لاتعود لزوجها ولم ترتكب أية جريمة أو مخالفة ولم يصدر بحقها حكما قضائيا وان قرار مجلس قيادة الثورة ـ المنحل ـ رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ القاضي بمصادرة تلك المصوغات المطالب بها جاء مخالفا لأحكام الدستور لذا تطلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بإعادة مصوغاتها الذهبية إليها وتحميلها المصاريف كافة. قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ رد دعوى المدعية ـ المميزة ـ معللة حكمها ان مصادرة الأموال المنقولة (المخشلات) تمت استنادا إلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦ الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي له قوة القانون ولم يتم ذلك بناء على قرار إداري حيث إن المحكمة تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي. ولعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور طلبت نقضه للأسباب التي تضمنتها لائحتها التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ .

((يتبـــــــع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٢/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـــلام / ٢

القـــــرار

//لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، ذلك لان وزارة المالية وبموجب كتابها المرقم /القانونية ١٦١١٣ الصادر من قسم المصادرة بعدد ٨٠١/م/عامة/٢٠٠٤ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١٦ رفضت طلب وكيل المميزة بإعادة المخشلات الذهبية العائدة إلى المدعية لصدور قرار بمصادرة أموال المدعية المنقولة وغير المنقولة وحيث ان مجلس قيادة الثورة المنحل كان قد أصدر قرارا برقم (١٢٠) في ٩٦/١/٣٠ قضى بموجبه بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى المدعية/المميزة/وتسجيلها باسم وزارة المالية لذا فان مصادرة الأموال المنقولة العائدة إلى المدعية وبضمنها المخشلات الذهبية المدعى بها قد تم استنادا إلى القرار المشار إليه أعلاه والذي له قوة القانون ولم يتم استنادا على قرار إداري من المدعى عليه/ المميز عليه/ إضافة لوظيفته لذا يكون الحكم المميز إذ قضى برد دعوى المدعية /المميزة/مع تحميلها كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه قد جاء صحيحا وموافقا للقانون لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤/رجب/١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩

أكرم طه محمد — عضو
فاروق محمد السامي — عضو
أحمد الجليلي — عضو
مدحت المحمود — رئيس المحكمة الاتحادية العليا

أكرم أحمد بابان — عضو
محمد صائب النقشبندي — عضو
عبود صالح التميمي — عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو